البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا ارجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجد حصة
الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع رجل باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع
وخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع وخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على
انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع الصبغ فيقعان
في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا
لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف
فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه سداسي
فاذا هو خماسي خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك لان هذا الاختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد
البيع وانما خير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وداري فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس مختلف
كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان
السدا تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان
غاب البايع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله نظرا للمشتري
اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع
ولا خيار للمشتري لان هذا انما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ
من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرا وكذا
لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما
قلنا ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جا بعد مدة وقال وجدته ناقصا
ان كان يعلم انه انتقص من الهوا لا شي على البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان
من الهوا ولا مما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن
ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده ارجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال
وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيا من الثمن ولا يسترده رجل باع حبا من طعام ثم ظهر
النصف منه تبنا فانه ياخذه بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد
البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيدرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل خير
المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه
خير كما خير في البيدر لان البيت والبيدر مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما خير لمكان
الضرر رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها
حجرا يزن ثلاثة ارطال قالوا خير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة
العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك
فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك تقوم السمكة عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان
من الثمن ولو اشترى نقرة على انها درهم دار خالصة فقبضها وكسرها فلم تكن كذلك له ان يردها لان فوات الشرط
بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل هو من تاليف مالك والحسن ابن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب
هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى
شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع وخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا اكمل نصاب احدهما
بالآخر في الزكاة ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر القليق على انه مروي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج
الدود ظهر انه غير مروي وبين المروي وغير المروي تفاوت فاحش كان على البايع رد الثمن ان كان قبض
من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثا كان على
البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا

ان

ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيا على ان يقضي المشتري دين البايع وان شرط بعض الخراج على
البايع فان كان ما شرط على البايع شيا من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع
زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري على ان لا يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها
ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان تظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع
على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سوا ظهر خراجها اقل
مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد
اذا لم يكن لتلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد
البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري
الخيار ان شا امسكها بخراجها وان شا ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون في هذا اشتراط بعض
الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها
ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن
المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع
ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس خير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار
له رجل باع ارضا على انها غير خراجية فهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع وخير رجل باع حانوتا
على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان
ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا
على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل رجل اشترى
ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط
جايز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد
لا تثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بالشفعة بتراضيهما كان
ذلك بيعا مبتدا ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا رجل اشترى قلنسوة
على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها
نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغيير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح رجل
اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كبيرا اشترى مثله للحطب رجل باع زرعا وهو بقل على ان يرسل
المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان
يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يعتقه جاز اشترى ايضا ثم امتنع من ايفا الثمن وقال اشتريتها
على انها حريبار فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيا فالقول قول البايع في انكار الشرط
مع يمينه باع حمارا وقال بعد ان شرط لي فرد بما عار بعنت كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال اعتق على ان لا ارجع على
بالثمن عند الاستحقاق كان فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع
رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك تبيعها ربح كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا اشترى
ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده
يصيح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي
اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا كنيسة
العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز
البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا
للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقرا لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا
لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع
رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان احمل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)